الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191269
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191269-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/30م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها رئيس مجلس الإدارة للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-98430) الصادر في الدعوى رقم (Z-98430-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (رصيد الشركاء الدائن لعام 2017م)، أوضح المكلف بأن مستشفى ... مملوك من الشركاء المحددة أسمائهم في الجدول رقم (3) وقد قام الشركاء بتسديد مبالغ للمستشفى لتمويل عمليات المستشفى، وقد أخضعت الهيئة رصيد نهاية المدة (45.584.624) ريال للزكاة دون النظر إلى أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (39.740.361) ريال سعودي، تم الاعتراض على إضافة رصيد نهاية الفترة وذلك لعدم حولان الحول عليه، رفضت اللجنة اعتراض المكلف. فذكرت اللجنة الموقرة في حيثيات رفضها للبند ما يلي: - "المدعي لم يقدم كشف الحساب المفصل للحركات المدينة والدائنة لكل شريك للتأكد من صحة الأرصدة". ويتضح من أسباب رفض اللجنة بعاليه، أن الخلاف مستندي يتلخص في عدم تقديم كشف الحساب المفصل لجاري الشركاء. يتضح من جدول (3) حركة الحساب الجاري للشركاء، كما يتضح من جدول (3) أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (39.740.361) ريال سعودي. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الديون الحكومية لعام 2017م)، أوضح المكلف بأن المستشفى تعاقد على معالجة مرضى وزارة ... و... ومستشفى ... وقام المستشفى بتقديم مطالباته وفواتيرها لوزارة ... ومستشفى ...، إلا أن هذه الجهات ماطلت في السداد وتأخرت في تسديدها ، وأخضعت الهيئة هذه الأرصدة للوعاء الزكوي، واعترض المستشفى على هذه الأرصدة، وأصدرت اللجنة قرارها بما يفيد أن الزكاة لا تجب على الأموال المستحقة لدى الجهات الحكومية التي لا يستطيع تحصيلها إلا أنه لكون المستشفى لم يقدم المستندات المؤيدة فرفضت اللجنة قبول هذا البند، و يتضح مما ذكرته اللجنة الموقرة في حيثيات رفضها للبند، أن الخلاف مستندي يتمثل في تزويد اللجنة بما يثبت مطالبته للجهة الحكومية بالمبالغ المستحقة لديها وأكدت اللجنة في قرارها الصادر أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها مما يؤكد أن قرار اللجنة صدر لعدم تقديم المستندات المطلوبة. ونود أن نفيدكم أن مستشفى ... تعاقد مع الجهات الحكومية المذكورة أعلاه بتاريخ 1437/1/8هـ الموافق 2015/10/21م، وتم توقيع عقد جديد في 1438/9/10هـ الموافق 2017/6/13م ونتج عن هذه العقود مبالغ لدى الجهات الحكومية. يتضح مما سبق أن الأرصدة المستحقة على الجهات الحكومية هي من قبل العام 2016م واستمرت لفترة طويلة، وأن المستشفى قام بإرسال الفواتير والمطالبات وعقد الاجتماعات ليتمكن من تحصيل هذه المبالغ مما يؤكد عدم صحة ما توصلت إليه لجنة الفصل. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة لعام 2017م)، أفاد المكلف بأنه لتحديث وتجديد المستشفى قامت إدارة المستشفى بالتعاقد لشراء أصول ثابتة وفق التالي: (شراء برامج حاسب آلي ... هو برنامج ... لإدارة المستشفى والتسجيل حسابات المستشفى -أسرة طبية لتحديث بعض غرف التنويم- تحديث أثاث وتجهيزات الصيدلية- تحديث لأجهزة الاتصال والسنترال في المستشفى- تحديث أجهزة إنذار الحريق بالمستشفى) وقامت بتسديد دفعة مقدمة لشراء هذه الأصول كما أن هيئة الزكاة لم تقبل بخصم الدفعات المقدمة لشراء هذه الأصول وتم الاعتراض على هذا البند، ويتضح من الحيثيات التي ذكرتها اللجنة، أن الخلاف مستندي يتلخص في تقديم المستندات التي تؤيد أن الدفعات المقدمة استخدمت في شراء أصول ثابتة بغرض القنية والغرض من الشراء. ويتضح أن طبيعة هذه الأصول تعد أصول ثابتة والغرض منها الحفاظ على المستشفى ورفع أدائه، وبالتالي

زيادة الدخل وزيادة الأرباح، وبالتالي تعد هذه الأصول من الأصول الثابتة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/05/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (رصيد الشركاء الدائن لعام 2017م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل لاعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي تقديمه المستندات المؤيدة. واستناداً على الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين بأن استئناف المكلف متمثل في أن قرار الفصل انتهى إلى أن الخلاف مستندي يتلخص في عدم تقديم كشف الحساب المفصل لجاري الشركاء والذي قام بتقديمه في لائحة استئنافه، في حين أشارت الهيئة إلى أنها قامت بإضافة رصيد جاري الشركاء أول أو آخر المدة أيهما أقل وذلك لحولان الحول، فعليه وبالرجوع لملف الدعوى وحيث تبين قيام المكلف بتقديم حركة حساب جاري الشركاء والتي يظهر من خلالها رصيد أول المدة والمكون خلال العام وما تم سداده خلال العام، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2017م تبين مطابقة المبالغ الظاهرة في الكشف مع القوائم المالية، في حين لم تطعن الهيئة بصحة المستندات المقدمة واكتفت بالإشارة إلى أنه تم إضافة رصيد أول أو آخر أيهما أقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (39,740,361) ريال فقط إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الديون الحكومية لعام 2017م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل لاعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن المبالغ المستحقة من الجهات الحكومية لم تكن بحوزته أو تحت سيطرته. وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين بأن استئناف المكلف متمثل في أنه قام بمطالبة الجهات الحكومية والمتمثلة في كلاً من "وزارة ... – ... – مستشفى ..." إلا أنها تأخرت في السداد وأن قرار الفصل انتهى إلى أن الخلاف مستندي يتمثل في تقديم ما يثبت مطالبته للجهات الحكومية والتي أوضح بأنه قام بتقديمها في ملف الدعوى، في حين أشارت الهيئة إلى أن البند ليس من البنود التي تحسم من الوعاء طبقاً للائحة الزكاة، ويتضح بأن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قِبل الجهة الحكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح بأن المكلف لديه دَيْن لدى كلاً من (وزارة ... بمبلغ (20,649,651) ريال و... بمبلغ (37,629,077) ريال ومستشفى ... بمبلغ (688,393) ريال) وهم جهات مليئة ولكن لا يمكن قبض تلك المبالغ المستحقة منها، وعليه يتضح بأن المبالغ المستحقة للمكلف لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضه، وحيث تبين من خلال المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة (بالعقود الموقعة مع الجهات الحكومية المتمثلة في وزارة ... و... ومستشفى ...) -عدد من الفواتير الصادرة للجهات الحكومية– ببيان وتحليل بالمطالبات الموجهة لوزارة ... – عينة من الخطابات المرسلة للجهات الحكومية) بالإضافة إلى ذلك قام المكلف بعقد اجتماعات مع الجهات الحكومية لمناقشة الأرصدة الغير مسددة، وحيث ثبت أن سبب التأخير في صرف المستحقات يعود إلى أسباب خارج إرادة المكلف، وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند بمبلغ (58,967,122) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة لعام 2017م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل لاعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأنها دفعات لشراء أصول ثابتة الهدف منها القنية والاستفادة من الريع. واستناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي تنص على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على التي نصت

على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين بأن استئناف المكلف متمثل في أن الدفعات محل الخلاف استخدمت في شراء أصول ثابتة بغرض القنية وأن قرار الفصل انتهى إلى أن الخلاف مستندي والتي أوضح بأنه قام بتقديمها في ملف الدعوى، في حين أشارت الهيئة إلى أنها قامت بحسم الأصول الثابتة طبقاً للميزانية لكون الشركة تتبع طريقة القسط الثابت، وحيث أن الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة تعدّ من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها لغرض شراء أصول واستخدامها في النشاط، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات وحيث تبين بأن الدفعات محل الخلاف استخدمت لشراء أصول ثابتة الغرض منها الحفاظ على المستشفى ورفع أدائه وبالتالي زيادة الدخل وزيادة الأرباح، حيث تبين بأن الدفعات محل الخلاف بإجمالي مبلغ (6,347,899) ريال، منها مبلغ (2,888,067) ريال دفعة مقدمة لشراء برامج حاسب آلي لتطوير أعمال المستشفى والتي قام المكلف بتقديم الفواتير المؤيدة لها، ومبلغ (1,502,100) ريال دفعة مقدمة لشراء أسره طبية للمستشفى لتحديث أثاث غرف التنويم والتي قام المكلف بتقديم الفواتير المؤيدة لها، ومبلغ (128,801) ريال دفعة مقدمة لشراء أثاث للصيدلية في المستشفى والتي قام المكلف بتقديم الفواتير المؤيدة لها، ومبلغ (526,568) ريال دفعة مقدمة لشراء أجهزة تليفونات وسنترال للمستشفى والتي قام المكلف بتقديم الفواتير المؤيدة لها، ومبلغ (1,302,363) ريال دفعة مقدمة لشراء أجهزة إنذار للحريق داخل المستشفى والتي قام المكلف بتقديم الفواتير المؤيدة لها، وحيث قام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة والتي أوضحت صحه اعتراضه من أن الدفعات لشراء أصول ثابتة الهدف منها القنية والاستفادة من الريع، في حين لم تطعن الهيئة بصحة ما تم تقديمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند بمبلغ (6,347,899) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-98430) الصادر في الدعوى رقم (Z-98430-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد الشركاء الدائن لعام 2017م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون الحكومية لعام 2017م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.